المحاضرة الرابعة

في مقياس المواريث

التأصيـــــــــــل

معرفة أصل المسألة ضروري للباحث في علم الفرائض، والتأصيل هو معرفة أصل المسألة ويقصد به الحصول على أقل عدد يمكن استخراج سهام كل وارث منه بدون كسر، لأنه لا يقبل في حل المسائل إلا عدد صحيح.

حتى نعرف أصل المسألة فإننا ننظر إلى الورثة أولا فإما أن يكونوا كلهم عصبات أو كلهم ذوي فروض أو يكونون مختلطين بين العصبات وأصحاب الفروض. وعليه فطريقة استخراج الأصل تختلف باختلاف الحالات:

01 . إذا كان الورثة كلهم عصبات بحيث لا يكون معهم صاحب فرض فيكون أصل المسألة من عدد رؤوس الورثة إن كانوا ذكورا فقط. مثال ذلك مات عن 6 أبناء فأصل المسألة من ستة. فإن كان معهم إناث حسب الذكر برأسين والأنثى برأس واحد، وكانت المسألة من عدد الرؤوس ، مثال ذلك مات عن 3 أبناء وبنتين فأصل المسألة من ثمانية وهكذا.

02 . أن يكون مع الوارثين صاحب فرضٍ واحد فأصل المسألة يكون من مقام الفرض المذكور. مثال ذلك: زوجٍ وابن، للزوج الربع وللابن الباقي فأصل المسألة من أربعة.

03 . أن يكون مع الوارثين عدد من أصحاب الفروض فإن كانت مقامات فروضهم متماثلة أكتفي بأحدها فالثلث من ثلاثة والربع من أربعة والسدس من ستة وهكذا يكون أصل المسألة هو مقام الكسر الدال على فرضه مثال ذلك زوج وأخت شقيقة لكلٍ منهما النصف فأصل المسألة من اثنين، وإن كان في المسألة أكثر من فرض واحد فإن أصل المسألة هو المضاعف المشترك بين المقامات. متماثلة أو متداخلة أو متباينة.

. تعريف التماثل: هو التشابه ويعني تساوي الأعداد في القيمة فلا يزيد أحدها على الآخر مثل (2 مع 2) و (4 مع 4) و (7 مع 7) وهكذا.

. تعريف التداخل: هو أن ينقسم العدد الأكبر على العدد الأصغر قسمة صحيحة بحيث لا يبقى للقسمة باق مثل: (2 مع 4) و (4 مع 8) و (3 مع 6) و(6 مع 12) و (8 مع 24) وهكذا.

. تعريف التوافق: هو أن لا ينقسم أحد العددين على الآخر لكن يقسمهما عدد ثالث مشترك غير الواحد. مثل: (6 مع 4) يقسمهما عدد آخر هو(2) وأيضا (6 مع 8) يقسمهما عدد آخر هو(2) وأيضا (12 مع 30) يقسمهما عدد آخر هو(6) وهكذا كل عددين يقسمهما عدد آخر يقال أن بين العددين توافقا بكذا.

. تعريف التباين: هو أن لا ينقسم أحد العددين على الآخر ولا يقسمهما عدد آخر. مثل: (7 مع 4) و(11 مع 8) و (5 مع 9).

وقد وضع علماء الميراث قاعدة سهلة لمعرفة أصل المسألة عن طريق حصر الفروض في نوعين وهي:

النوع الأول: (½ - ¼ - ⅛) النصف والربع والثمن.

النوع الثاني: (⅓ - ⅔ - ⅙) الثلث والثلثان والسدس

إذا كانت الفروض من النوع الأول فقط (½ - ¼ - ⅛) فأصل المسألة هو أكبر مقام فيها أي ثمانية لانقسامها على بقية المقامات، فإذا كان في المسألة (½ - ¼) فأصل المسألة من أربعة. وإذا كان في المسألة (⅓ - ⅔ - ⅙) فالمسألة من ستة لأن الثلاثة داخلة في الستة وهكذا نأخذ دائما المقام الأكبر.

ولاستخراج سهام أصحاب الفروض نقوم بتقسيم أصل المسألة على مقام صاحب الفرض ثم نضرب الناتج في بسط فرضه، ثم نجمع سهام الورثة فإن ساوت أصل المسألة سميت عادلة وإن زادت السهام على الأصل تكون المسألة قد عالت ويسقط العصبة في الحالتين وإن نقصت أخذ العاصب الباقي فإن لم يوجد عاصب ردت على أصحاب الفروض.

العـــــــــول

. العول لغة له عدة معان: فيأتي بمعنى الظلم والجور وعلى كثرة العيال كقوله تعالى (ذلك أدنى ألا تعولوا) أي ألا تجوروا وتظلموا، ويأتي بمعنى الزيادة والارتفاع فيقال عال الماء إذا زاد وارتفع، وعالت القضية إلى الحاكم إذا ارتفعت إليه.

. اصطلاحاً: هو زيادةٌ في مجموع السهام المفروضة ونقصٌ في أنصباء الورثة. وذلك عند كثرة الفروض بحيث تستغرق جميع التركة ويبقى بعض أصحاب الفروض دون نصيب من الميراث. فنضطر إلى زيادة أصل المسألة حتى تستوعب التركة جميع أصحاب الفروض. وبذلك يدخل النقص إلى كل الورثة لكن دون أن يحرم أحد من الميراث.

متى وقع العول؟

لم يقع العول في زمن النبي ﷺ ولا في زمن أبي بكر رضي الله عنه ، وإنما حصلت أول قضية في زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ابن عباس رضي الله عنهما: (أول من أعال الفرائض عمر، لما التوت (أي كثرت) عليه الفرائض، ودافع بعضها بعضًا فقال: ما أدري أيكم قدم الله ولا أيكم أخر، وكان امرأ ورعًا فقال: ما أجد شيئًا أوسع لي من أن أقسم التركة عليكم بالحصص، أدخل على كل ذي حق ما دخل من عول الفريضة فكان عمر أول من أعال المسائل). وقد انعقد الإجماع على هذا حيث لم يخالف أحد من الصحابة ، فلما انقضى عصر عمر أظهر ابن عباس رضي الله عنهما خلافه لكن لم يؤخذ بمذهبه.

وأول حادثة وقعت في عهد عمر وكان فيها عول هي مسألة: ماتت امرأة وتركت (زوج وأختين شقيقتين) فللزوج النصف وللأختين الثلثين وقد زادت الفروض على التركة وجاء كل من الورثة يطلب نصيبه كاملا. فقال عمر: ما أدري من أقدم منكم في العطاء ومن أؤخر، فجمع الصحابة واستشارهم فأشار عليه زيد بن ثابت بالعول، فقال عمر: أعيلوا الفرائض، وأقر ذلك الصحابة فأصبح اجماعا على حكم العول.

الأصول التي تعول والتي لا تعول: أصول المسائل سبعة ثلاثة منها تعول وأربعة لا تعول:

1- الأصول التي لا تعول هي: (2، 3 ، 4 ، 8)

. ماتت وتركت: زوج وأخت شقيقة أصل المسألة من 2 للزوج ½ وللأخت الشقيقة ½ وليس في المسألة عول.

. ماتت وتركت أب وأم، للأم ⅓ وللأب الباقي فيكون أصل المسألة من ثلاثة وليس فيها عول.

. مات وترك زوجة وأخ شقيق وأخت شقيقة للزوجة الربع ¼ وللأخ والأخت الشقيقة للذكر ضعف الأنثى. أصل المسألة من أربعة وليس فيها عول .

. مات وترك زوجة وبنت وأخت شقيقة للزوجة الثمن ⅛ وللبنت النصف ½ وللأخت الشقيقة الباقي فأصل المسألة من ثمانية وليس فيها عول.

2- الأصول التي تعول هي: (6، 12، 24)

. أصل الستة يعول أربع مرات: يعول لسبعة ولثمانية ولتسعة ولعشرة.

. ماتت وتركت: زوج وأختين شقيقتين للزوج النصف ½ وللأختين الشقيقتين الثلثين ⅔ أصل المسألة من ستة وتعول إلى سبعة.

. ماتت وتركت: زوج وأم وأخت شقيقة وأخت لأم، للزوج النصف ½ وللأم السدس ⅙ وللأخت الشقيقة ½، وللأخت لأم ⅙ أصل المسألة من ستة وتعول إلى ثمانية.

. ماتت وتركت: زوج وأختين شقيقتين وأخوين لأم، للزوج النصف ½ وللأختين الشقيقتين ⅔، وللأخوين لأم ⅓ أصل المسألة من ستة وتعول إلى تسعة.

. ماتت وتركت: زوج وأختين لأب وأختين لأم، وأم للزوج النصف ½ وللأختين لأب الثلثان ⅔، وللأختين لأم الثلث ⅓ وللأم السدس ⅙ أصل المسألة من ستة وتعول إلى عشرة.

. أصل اثني عشر يعول ثلاث مرات: لثلاثة عشر ولخمسة عشر ولسبعة عشر.

. مات وترك: زوجة وأم وأختين شقيقتين، للزوجة الربع ¼ وللأم السدس ⅙ وللأختين الشقيقتين الثلثين ⅔ أصل المسألة 12 وتعول إلى 13.

	12	13
زوجة	¼	3
أم	⅙	2
أختين شقيقتين	⅔	8

. مات وترك: زوجة وأم وأخت شقيقة وأخت لأب، وأخت لأم، للزوجة الربع ¼ وللأم السدس ⅙ وللأخت الشقيقة ½ وللأخت لأب ⅙ تكملة للثلثين، وللأخت لأم ⅙ ، أصل المسألة 12 وتعول إلى 15.

	12	15
زوجة	¼	3
أم	⅙	2
أخت شقيقة	½	6
أخت لأب	⅙	2
أخت لأم	⅙	2

. مات وترك: 3 زوجات وجدتين و8 أخوات لأب و 4 أخوات لأم.

	12	17
3 زوجات	¼	3
جدتين	⅙	2
8 أخوات لأب	⅔	8
4 أخوات لأم	⅓	4

. أصل أربعة وعشرين يعول مرة واحدة لسبعة وعشرين

. مات وترك: زوجة وأم وأب وبنتين

	24	27
زوجة	⅛	3
أم	⅙	4
أب	⅙	4
بنتين	⅔	16

. مات وترك زوجة وأم وأب وبنت وبنت ابن

	24	27
زوجة	⅛	3
أم	⅙	4
أب	⅙	4
بنت	½	12
بنت ابن	⅙ تكملة للثلثين	4

ملاحظة: عندما تعول المسألة يصبح العول هو أصل المسألة فإذا عالت المسألة من 6 إلى 7 مثلا نلغي الستة وتصبح السبعة أصل للمسألة وكذلك الحال مع عول ال 12 وعول ال 24 ففي الحالة الأخير عالت المسألة من 24 إلى 27 يصبح أصل المسألة هو 27 ونلغي 24.